والانثى ولو ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فالقياس ان لا
يجب شيء كما في البهائم وفي الاستحسان تجب الغرة ولو القت جنينين
احدهما حي والآخر ميت ومات الحي وذلك الفعل فعليه الغرة في الميت
والدية في الحي وان ماتت المرأة فخرج منها جنين ميت فعليه دية
الام ولا يجب للجنين شيء وفي جنين الامة نصف عشر قيمتها ان كان
غلاما وان كانت جارية فعشر قيمتها وعن ابي يوسف فيها ما نقص
الام كسخلة الشاة في القدوري اذا غصب حر صبيا فغاب عن يده يحبس
الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه قد مات واحتبسه في غصب المنتقى
اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح ليمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب
الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة المعطي وكذا لو قال للصبي يحمول
صعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط وكذا لو اراد
يحمل شيئا او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف الصبي من ذلك ولو
ولو دفع اليه العصا او السلاح ولم يقل امسكه لي فعطب بالسلاح
اختلف فيه المشايخ لاختلافهم في علة الضمان فيما اذا قال احفظه
لي او امسكه لي وكذا لو قال للصبي اصعد هذه الشجرة ولم يقل انفض
لي ثمارها او قال اصعد وانفض لي والاختيار في المسئلتين الضمان
ولو اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه او رجلا لا ضمان على المعطي
بالاجماع في باب جناية الصبي الحر البالغ اذا امر صبيا بالقتل فقتل
ضمن عاقلة الصبي ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي
بفساد الامر او لم يعلم وبهذا اصل كتبته في عصام ان الكان يجن
ويفيق فقتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن
بعد ذلك هل يسقط القصاص ان كان الجنون مطبقا على حسب
ما اختلفوا فيه يسقط وان كان غير مطبق لا يسقط لكن يؤخر
الاستيفا الى ان يفيق في ديات خواهرزاده **مسائل القتيل**
اذا وجد القتيل في المحلة تجب الدية
يوجد في مكان ولا يعرف قاتله

والقسامة

القسامة واذا وجد الميت لا والفاصل ان لا يكون به اثر القتل فلو خرج
الدم من الانف والذكر والدبر لا يكون قتيلا حتى لو وجد هكذا في
المعركة يغسل وان كان يخرج الدم من العين والاذن كان قتيلا ولهذا
لا يغسل اذا وجد كذلك في المعركة وان كان يخرج من الفم ان كان
يعلو من الجوف كان قتيلا ولهذا لا يغسل اذا وجد كذلك في المعركة
وان نزل من الراس لا يكون قتيلا كالبادي بالدم وان ثم اذا اقتتلوا
بمحل قتيل بمكان فتجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة ذكر
خواهرزاده عن هذه المسألة في الديات اذا وجد القتيل بين
قريتين تجب الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع
الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع الصوت لا يجب على واحدة من
القريتين وانما يعتبر حال المكان الذي يوجد فيه القتيل ان كان
مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان كان مباح
الاصل في احدى المسئلتين تجب الدية في بيت المال ذكر هذا الشرط
المهمل في وقفه وروى الكرخي عن اصحابنا وذكر خواهرزاده
في باب القسامة اذا وجد القتيل في المحلة فالقسامة عليهم والدية
على عاقلتهم وعليهم لان اهل المحلة صاروا كانهم قتلوه حكما ولو قتلوه
حقيقة فالدية عليهم وعلى عاقلتهم كذا هذا في شرح خواهرزاده اذا وجد
القتيل في دار صبي لا تجب عليه القسامة والدية بل تجب على عاقلته
اجماعا وان وجد في دار امرأة عليها خمسون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله والدية على عاقلتها **مسائل جناية البهيمة** والجناية عليها
ارسل كلبا او دابة او طيرا واتلف في فوره شيئا يضمن في الدابة دون
الكلب والطير عند محمد والطحاوي وعن ابي يوسف يضمن في الكل وفي
اخر جنايات الاجناس اغرى كلبا على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل فهو ضامن وان
ارسل كلبا على شاة ان وقف ثم اثارها لا يضمن واذا وجد يمنت

Copyright © King Saud University